

تقدم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب .المادة 21 ق 15السنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .مخالفة الحكم هذا النظر .يعيبه بمخالفة القانون .

(الطعن 2009/97 إداري جلسة 2010/4/21 مجلة القضاء والقانون س 38 ج 2 ص 58)